



الشروط المالية والقانونية لمشروع توريد وتركيب أنظمة تحكم للأبواب لدى مركز إيداع الأوراق المالية

أولاً: نطاق المشروع

المشروع عبارة عن تركيب أنظمة تحكم لفتح وإغلاق الأبواب لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وفقاً للمواصفات والمتطلبات المرفقة.

ثانياً: أهلية المشارك

لا يجوز لأي من الجهات التالية المشاركة في المشروع:

- أ. كل من أفلس أو أعسر أو من هو تحت التصفية أو من يتم إدارة أعماله من خلال المحكمة أو من دخل في صلح وإق مع الدائنين، أو من توقف عن ممارسة أنشطته، أو من كان محل إجراءات تؤدي إلى أي من النتائج المبينة أعلاه.
- ب. كل من منع من ممارسة عمله من قبل السلطات المختصة.

ثالثاً: تقديم العروض والمعلومات

- أ. على كل من يرغب المشاركة في المشروع تقديم الوثائق والمعلومات والبيانات المطلوبة بشكل واضح ودقيق.
- ب. يحظر على من يرغب المشاركة في المشروع تقديم أي معلومات أو بيانات مضللة أو غير صحيحة أو تقديم وثائق غير صحيحة.
- ج. لا يجوز للمناقض أن يتقدم باسمه بعرضين منفصلين ومستقلين أو أكثر لنفس الأجهزة والبرمجيات وملحقاتها، وذلك تحت طائلة إهمال كافة هذه العروض.
- د. يجوز تقديم عرضين منفصلين ومستقلين أو أكثر في حالة واحدة فقط وهي أن يتعلق كل عرض من هذه العروض بحلول مختلفة.
- هـ. يجب تقديم عرض سعر شامل لجميع الأجهزة متضمناً كلفة الدعم الفني لها لمدة 3 سنوات.
- و. يمكن إرفاق معلومات إضافية لدعم العرض.



ز. يجب على المناقص أن يثبت عنوانه الكامل على عرضه بما في ذلك عنوانه البريدي ورقم الهاتف والفاكس وعنوانه الإلكتروني والتي ستستخدم لأي اتصالات تتم بخصوص المشروع، وأن يعلم المركز خطياً عن أي تغيير على عنوانه وتعتبر جميع المراسلات التي استعملت آخر عنوان معروف للمناقص وكأنه قد تسلمها بشكل صحيح.

ح. يعتبر العرض المقدم من المناقص بمثابة موافقة صريحة على جميع الشروط والأحكام الواردة في وثائق المشروع.

ط. يجب إدراج تكلفة الدعم الفني والصيانة السنوية للنظام وملحقاته بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية ضمن العرض المالي، وتكون الشركة ملزمة بتلك الكلفة طيلة فترة استخدام المركز للنظام.

رابعاً: المواصفات الفنية

أ. يجب أن يكون النظام والأجهزة وملحقاتها حديثة وجديدة، عالية التقنية، ومتوافقة مع متطلبات المركز والمواصفات الفنية وخالية من العيوب.

ب. تُعد المواصفات الفنية في وثائق المشروع الحد الأدنى المقبول.

ج. يجب على المناقص تحديد موعد التسليم للنظام وملحقاته.

د. يجب على المناقص تحديد مواعيد التوريد لكافة مراحل المشروع.

هـ. يجب على المناقص تحديد مدة التشغيل التجريبي والتدريب الذي سيتم على أساسه استلام المشروع (التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع).

و. تحديد كافة المتطلبات الفنية والوظيفية إن وجدت.

خامساً: نظام الفوترة

يشترط على المناقص اصدار جميع الفواتير من خلال نظام الفوترة الوطني الالكتروني.

سادساً: تعديلات المركز



- أ. يحق للمركز وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض تعديل طبيعة ومواصفات المشروع أو إضافة أية متطلبات جديدة أو إجراء تعديل على وثائق المشروع، على أن يتم في هذه الحالة تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض بمدة لا تقل عن (10) أيام عشرة أيام وفق ما يقرره المركز.
- ب. لا يجوز إجراء أي تعديل على وثائق المشروع بعد مرور الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ج. في الحالات التي يتم فيها إجراء تعديلات على وثائق المشروع يحق للمناقشين الذين قدموا عروضهم تقديم عروض جديدة.

سابعاً: حق الإلغاء

- أ. يحق للمركز إلغاء المشروع في أي مرحلة من مراحله وحتى قبل اصدار طلب الشراء، أو إعادة طرحه مرة ثانية وذلك دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أو إعادة الطرح أية التزامات أو مطالبات مالية أو قانونية تجاه المركز.
- ب. لا يعتبر المركز ملزماً بإبداء أسباب رفض أي عرض من العروض المقدمة، كما أن المركز غير ملزم بإحالة المشروع على أقل الأسعار.
- ج. لا يحق لأي جهة شاركت في المشروع وقدمت عرضها مطالبة المركز إعادة العروض المقدمة منها أو العدول عن أي بنود وردت فيها لأي سبب كان.

ثامناً: الرسوم والضرائب

- أ. تتحمل الجهة المحال عليها المشروع رسوم طوابع الواردات وفقاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات المعمول به.
- ب. تتحمل الشركة المحال عليها المشروع أجور الإعلان في الصحف المحلية.
- ج. تشمل الأسعار الضريبة العامة على المبيعات ورسوم طوابع الواردات.
- د. يتم إعداد العروض ووثائق المشروع وجميع الشروط المتعلقة المشروع باللغة العربية، إلا أنه يجوز إعداد متطلبات الأجهزة والانظمة (المواصفات الفنية) والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية.
- هـ. تُقدم العروض المالية بالدينار الأردني.
- و. يجب أن يكون العرض موقعاً ومختوماً رسمياً.
- ز. يجب تحديد السعر الافرادي والاجمالي لكل وحدة ولمجموع الوحدات والسعر الإجمالي للعرض المقدم شاملاً كافة الضرائب والرسوم.



تاسعاً: الإحالة الثانوية والتعديلات

أ. يحظر على الجهة التي تم إحالة المشروع عليها وتم التعاقد معها إحالة أي جزء من المشروع على أي جهة أخرى دون الحصول على موافقة المركز الخطية المسبقة.

ب. إذا رغبت الجهة التي تم إحالة المشروع عليها وتم التعاقد معها إجراء تحسين أو تبديل في متطلبات المركز الواردة في هذا المشروع فلا بد من اخذ موافقة المركز الخطية المسبقة على أي إجراء قبل الشروع بتنفيذه.

عاشراً: طريقة الدفع

100% من قيمة الاحالة بعد الاستلام النهائي للمشروع (التوريد، والتركيب، والتشغيل).

أحد عشر: الكفالات:

على الشركة التي تم إحالة المشروع عليها تقديم كفالة صيانة بنسبة 15% من قيمة العطاء تقدم بعد استلام المشروع (التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع) ولكامل مدة الصيانة المجانية.

اثنا عشر: غرامات التأخير

في حال تخلف المناقص الذي تمت الإحالة القطعية عليه عن الالتزام بالمواعيد المحددة لتسليم المشروع الواردة في البند رابعاً يلتزم بدفع غرامة بمبلغ (25) خمسة وعشرون ديناراً عن كل يوم عمل تأخير عن الموعد المحدد للتوريد والتسليم النهائي وبحد أقصاه 15% من قيمة المشروع المتفق عليها بين المركز والشركة التي يرسو عليها المشروع.

ثالث عشر: جزاءات الاستنكاف

إضافة الى الاجراء المبين في البند اثنا عشر أعلاه يحق للمركز في حال عدم التزام المناقص الذي تقررت الإحالة القطعية عليه عن تنفيذ المشروع أو عجز عن تقديم أي كمية في وقتها المحدد، أو قدم للمركز لوازم أو قام بأداء خدمات بطريقة الغش، للمركز اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:



- أ. مصادرة الضمانة المالية إن وجدت أو جزء منها وقيدته إيراداً لحساب المركز .
- ب. شراء مكونات الاحالة من الأسواق التجارية بالأسعار الرائجة والرجوع إلى المناقص المستتكف بفرق الزيادة في السعر .
- ج. تكليف المناقص الذي يلي المناقص المستتكف في السعر بتنفيذ المشروع أو إعادة الطرح حسبما يراه المركز مناسباً والرجوع على المناقص المستتكف بأي فرق في الزيادة في السعر .
- د. مطالبة المناقص المستتكف بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق بالمركز .
- هـ. حرمان المناقص المستتكف من الدخول في مناقصات المركز للمدة التي يراها مناسبة .

رابع عشر: الأضرار والمسؤوليات

- أ. تتعهد الشركة التي تم إحالة المشروع عليها بعدم تعرض الأجهزة العاملة في المركز لأي عطل أو ضرر أثناء تنفيذها للمشروع .
- ب. تتعهد الشركة بتعويض المركز عن كافة الأعطال والأضرار التي تلحق به جراء حصول أية أعطال في الأجهزة العاملة، وذلك وفقاً للتقدير الذي يقرره المركز لحجم الأعطال والأضرار .
- ج. تلتزم الشركة بالتعويض المادي عن كافة الأضرار والأعطال التي قد تلحق بالمركز جراء حصول أي منها، إضافة إلى تكلفتها وعلى حسابها الخاص وتغطية كافة الإجراءات والأعمال اللازمة لإصلاح الأضرار والأعطال وحتى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حصول العطل أو الضرر .

خامس عشر: الزيارة والاستفسارات

يحق للمناقص بعمل زيارة ميدانية لموقع المركز بالتنسيق مع دائرة تكنولوجيا المعلومات وتقديم أية استفسارات خطية بخصوص المشروع علماً بأن آخر موعد لقبول الاستفسارات الخطية حول وثيقة المشروع هو يوم الخميس الموافق 2025/11/6 بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي itsdc@sdcc.com.jo.

سادس عشر: تسليم العروض

- أ. يتم إيداع العروض في صندوق العطاءات في المركز في موعد اقصاه الساعة الثانية عشر من يوم الاحد الموافق 2025/11/16



- ب. ترفق بالعروض الفنية المقدمة من المناقص شهادة مصدقة بتسجيل الشركة والنظام الأساسي لها وشهادة المفوضين بالتوقيع.
- ج. لا تقبل أي عروض ما لم تكن مستوفية الشروط أعلاه.
- د. يجب أن تكون العروض سارية المفعول لمدة لا تقل عن (3) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم العروض.

سابع عشر: المرجعية القانونية

- أ. تخضع هذه الوثيقة وجميع ملحقاتها إلى أحكام القانون الأردني وتفسر بنودها وفقاً لأحكامه وتكون محاكم عمان هي صاحبة الاختصاص في النظر في أي خلاف أو نزاع ينشأ بين المركز وأي من الشركات المشاركة بالعطاء بما فيها الشركة التي يرسو عليها العطاء عن تنفيذ محتويات هذه الوثيقة.
- ب. في حال وجود تعارض ما بين الشروط العامة والشروط الخاصة تسري أحكام الشروط الخاصة.

المدير التنفيذي

سارة الطراونة